

- ٢ - الجمع بين تعويض الدفعة الواحدة أو الدفعات الشهرية وتعويضات الأخطار المهنية.
- ٣ - الجمع بين التعويض المقطوع وتعويضات فرع المعاشات.
- ٤ - الجمع بين تعويضات الأخطار المهنية وتعويض التأمين ضد التعطل عن العمل.
- ٥ - الجمع بين تعويضات الأخطار المهنية وتعويض الأمومة.
- ثانياً: يحق لأفراد العائلة الجمع بين تعويضات فرع المعاشات وتعويضات الأخطار المهنية في الحالات الآتية:
- ١ - يجمع الأبناء والبنات بين نصيبهم المستحق لهم عن الأب والمستحق لهم عن الأم.
- ٢ - يجمع الأرمل أو الأرملة بين المستحق له عن نفسه ونصيبه المستحق له عن زوجته.
- ثالثاً: فيما عدا الحالات الواردة في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة، لا يجوز الجمع بين أكثر من تعويض إلا في الحالات والحدود التي تحددها اللائحة.

المادة السابعة والخمسون:

- ١ - لا يجوز الحجز على التعويضات النقدية المنصوص عليها في النظام إلا بحكم قضائي على ألا تتجاوز نسبة الحسم للدائن الواحد (٢٥ %) من التعويض، وألا تتجاوز نسبة الحسم في حال تعدد الدائنين (٥٠ %) من التعويض، ويقدم دين النفقة على كافة الديون الأخرى.
- ٢ - استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة، للمؤسسة حق امتياز في استيفاء مستحقاتها من التعويضات النقدية المنصوص عليها في هذا النظام على جميع الدائنين، وتحسم مباشرة من التعويضات النقدية المستحقة على ألا تتجاوز نسبة الحسم (٢٥ %) من التعويض، ويجوز الحسم أكثر من هذه النسبة - وفق ما تحدده اللائحة - إذا كان التعويض مقطوعاً أو دفعة واحدة أو دفعات شهرية أو كانت مستحقات المؤسسة ناشئة عن تقديم بيانات غير صحيحة أو إهمال أو تقصير في تقديم البيانات والمستندات للمؤسسة.
- ٣ - تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتطبيق الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة؛ والأحكام المتعلقة بالتنازل عن التعويضات النقدية.

